

٩١١ - شرح دليل الطالب / كتاب الصيد - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مسامكم الله بالخير جميعا حياكم وبياكم واسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما ويجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما وان لا يجعل فيينا ولا منة ولا معنا شقيا ولا محروما - 00:00:00

حياكם الله تبارك وتعالى ونحن في يوم الاربعاء التاسع والعشرين من شهر شعبان لسنة احدى واربعين واربعئة بعد الالف من هجرة النبي الكريم صلوات ربى وسلمه عليه الموافق للثاني والعشرين - 00:00:20

من الشهر الرابع لسنة عشرين والقين وما زلنا مع كتاب دليل الطالب لمراجعى الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الثاني عشر الهجري وما زلنا مع اه كتاب الدليل وكتاب الاطعمة من الدليل ووصلنا الى كتاب الصيد - 00:00:39

فنبأ بحول الله تبارك وتعالى وقوته. نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وببارك على نبينا وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولجيئنا ملکنا ووالدينا وللمؤمنين امين. قال المؤلف رحمه الله - 00:01:06

كتاب الصيد راحوا لقادمه ويكره لهوا وهو اول مأكول. نعم كتاب الصيد الصيد كما قال اهل العلم هو اقتناص حيوان حلال متواش طبعا غير مقدور عليه اقتناص حيوان حلال اذا الصيد لا يكون الا الحيوانات - 00:01:24

ان يكون حلالا ان يكون مقتناصا اي مصيودا وان يكون متواشطا طبعا متواش طبعا كالغزال والارنب - 00:01:50

والطيور بشكل عام. هذه غير اه هذه متواشطة اما الابل والبقر والغنم والدجاج من الاشياء التي تعيش مع الناس اه هذى غير متواشطة طبعا متواش طبعا كالغزال والارنب - 00:02:12

لانه لو كان الغزال بيدي هذا لا يقال عنه صيد وانما هذا يذبح او ينحر - 00:02:33

لا يقال انه يصاد لانه مقدور عليه. قال اه غير مملوك للاخرين. لا يجوز ان اصيد آغاً غزال يملكه غيري او ايلا او ظبيا او حمار وحش او غير ذلك - 00:02:33

فاذما هذا هو الصيد صيد اقتناص حيوان حلال متواش طبعا غير مقدور عليه ولا مملوك ليه احد هذا بالنسبة للصيد. قال يباح لقادمه ويكره لهوا يكره له وين لان ابن عمر مر على قوم وضعوا طيرا - 00:02:50

يعني قيدهوه ويرمونه ايهم يصيبه فلما جاءه ابن عمر هربوا كانوا شبابا وهربوا فقال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من اخذ شيئا فيه الروح غرضا - 00:03:16

لعنه من اخذ شيئا فيه الروح غرضا. يعني هذا الطير فيه روح تتخذ قرضا تتتساق عليه من يرميه من يصيبه من كذا هذا لا يجوز الا اذا كان من باب الصيد وهذا مقدور عليه - 00:03:33

بل هم قيدهوه وربطوه هذا عبث بالارواح ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فيه الروح فرض واذا قال المهل هنا يكره لهوا والاقرب والعلم عند الله انه يحرم - 00:03:48

لانه جاء فيه اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مقدورا عليه. اما لعل المؤلف الذي يقصده هو الصيد لهوا وهو ان الناس يخرجون الى الصيد فيصيدون ثم لا يأكلون - 00:04:06

يصادون يعني غير المقدور عليه ولكنهم لا يكونون من باب التكثير من باب الوناسة وكذا وكذا ثم يتربكون هذا الصيد هذا افساد في الارض هذا كذلك الصحيح انه لا يجوز - 00:04:18

وعلى كل حال آقال هو افضل مأكول لماذا؟ لانه لا شبهة فيه لا شبهة فيه لانه من المباح المطلق الصيد في الغابات في البراري بالبحر

هذا يعني لا شبهة فيه ابدا. وكلام المؤلف هنا عن صيد البر - 00:04:30

بين صيد البحر آآ حلال كله كما قال الله تبارك وتعالى حرم عليكم صيد البر اهل لكم صيد حرم عليكم صيد البر ما دمتم رغم فصید البر هو المذى محرم. اما صيد البحر اهل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم - 00:04:53

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر. فصید الكلام هنا عن صيد البر هو الذي فيه احكام. اما صيد البحر فبابه واسع جدا وحلال كله نعم فمن ادرك صيدا مجريحا متاحرا فوق حركة مذبح - 00:05:09

اتسع الوقت لذكرته لم لم يبح لم يبح الا بها نعم اول شي بالنسبة للصيد ايضا نبه الى امر ولا يجوز الدخول على الناس في منازلهم او مزارعهم - 00:05:27

لاجل الصيد لأن هذا فيه ايذاء للناس وكشفا لعوراتهم. هنا المؤلف يقول فمن ادرك صيدا مجريحا متاحرا فوق حركة مذبح فاتسع الوقت لذكرته لم يبح الا بها يعني الصيد ليس بالضرورة ان يموت مباشرة من آآ الرمي - 00:05:43

الذي يرمى به او اه الطير الذي يصيده او الكلب الذي يصيده لأن الصيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما ان يكون يعني آآ بالنبل والبندقية اللي هم انهر الدم واما ان يكون - 00:06:02

آآ المعلم كما قال الله تبارك وتعالى يسألونك اذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله. وهذه الادوات تنقسم الى قسمين مكلبين يعني اما ان تكون - 00:06:22

يعني آآ من الطير كالعقاب والصقر والنسر وغيرها مما يدرب على الصيد او من الكلاب والفهود وغيرها مما يدرب ايضا على الصيد فالملهم ان هذا الصيد اذا امسكه الانسان وفيه حياة تجب تذكريته ولا يغدر به انه صاده. مثلا - 00:06:37

لو خرج الانسان نصفين ورمي غزالا بالبندقية مثلا او بالسهم فلم تمت هذه الغزالة من هذه الرمية اما ان الاصابة غير قاتلة واما ان ما زالت فيه حياة لقوتي اي سبب من الاسباب - 00:07:01

فيأخذه ويرمييه مثلا في السيارة ثم ينطلق وهو ما زال فيه حياة ثم يموت بعد ذلك هذه ميته كذلك الطير اذا صاد طيرا احبارا او آآ آآ غيرها كذلك آآ - 00:07:17

اه اذا ادركه فيها حياة يجب ان يذكيها ولا يجوز له ان يعتمد على تذكريه اذا على ما انهر الدم من اه الطير اللي هو الصيد الذي يصيده به وهو الصقر او العقاب او الكلب او غير ذلك. طالما انه ادركه وفيه حياة - 00:07:34

يجب ان يذكيه فإذا تركه عنده متسع من الوقت لكن ما عنده متسع من الوقت مثلا رمى هذا الطير ورمي هذا الطير رمي هذا الطير طيب ثم بعد ذلك جاء يأخذها فوصل اليه واذا هو قد مات - 00:07:57

فهنا اه ما يحتاج تذكريه لكن اذا ادركه حيا ولكنه تساهل قال بعدين اذكيه او اه لن اذكيه فهذا حرام اه لأن هذا صار مقدورا عليه كما قال الله تبارك وتعالى - 00:08:11

حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرفة والمنقوذه والمتردية والنطيحة وما اكل السوء فهذه تدخل في واحدة من هذه. فهي تكون ميته اذا ادركه تذكريته ولم - 00:08:29

يذكيها ولذلك قال المؤلف فمن ادرك صيدا مجريحا متاحرا فوق حركة مذبح يعني مو ليست حركة النفظ هذى اللي آآ موات لا في حركة ما زال بعده طيب فاتسع الوقت لذكريته - 00:08:43

لم يبح الا بها اي لم يبح الا بهذه التذكريه. نعم فان لم يتسع بل مات في الحال ان باربعه شروط. نعم. احدهم. اذا اذا الصيد لا يباح الا باربعه شروط ننتبه لها ونحاول نطبقها في حياتنا لا يباح الصيد الا باربعه شروط في حال اذا صدناه ومات من هذا

الصيد سواء كان رميا او كان بطير او كان اه سبا اللي هو - 00:09:15

قلبه وما شابه. نعم احدهما كون الصائد اهل الله ثانيا فقتله لم يحل. نعم كون الصيد اهلا للذكرة الاهل للذكرة هو المسلم والكتاب هذا هو الاهل للذكرة كما قال الله تبارك وتعالى - 00:09:33

ا وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم فاطعام الكتابين حلال لنا سواء كان ذبيحة او صيدا. والكتابي هو اليهودي او النصراني وقد تكلمنا في الدرس السابق عن - [00:09:51](#)

ا ذبيحة الكتابي وذكرنا يعني مسأليتين لكن فصلنا بواحدة ونسبيت الثانية وهي ان البعض يقول عن ذبائح اهل الكتاب اليوم انها يعني يعني فيها امران غير متوفرين الاول قال انهم غير كتابيين اصلا - [00:10:06](#)

ان اللحاد ينخر في اه دول النصارى فالنصارى اليوم ملحدون وليسوا كتابيا بذلك لا تحل ذبائحهم وكذلك الصيد هنا والشكال الثاني في الذبح لا في الصيد وهو انهم يقولون انهم اه يصعقون - [00:10:32](#)

او يخنقون او غير ذلك من الامر وهم لا يذبحون عمدا فكيف تحل ذبائحهم؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول آما انهر الدم فكل وهذه ليس فيها انها للدم - [00:10:53](#)

اما اه كونهم ملاحدة فهم اصلا كفار. يعني في الاصل آما قد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ومع هذا احل ذبائحهم. سبحانه وتعالى هذا امر. اما كون هل يطلق عليهم اليوم انهم كتابيون - [00:11:10](#)

الصحيح انه يطلق عليه منهم كتابيون وان كان اللحاد قد ظهر من بعضهم او الكثير منهم او كذا الا انهم في النهاية يعني آما في الجملة يقال انهم نصارى الا من ثبت عنه - [00:11:25](#)

انه ينكر وجود الله وانه ملحد هذا بذاته لا تؤكل ذبيحته اما في الجملة فالاصل انهم نصارى هذا الاصل او يهود واما بالنسبة لانهم يصعقون او يخنقون او غير ذلك مما يتعاطونه - [00:11:40](#)

مع هذه البهائم فاما تأكينا انه مصعوق او مخنوقة كان ترى الدجاجة مثلا او البطة او الحيوان بشكل عام كامل بجسمه برقبته غير مذبوح وهذا الظاهر والله العلي لا يجوز اكله - [00:11:56](#)

اما اذا جاءنا لحم مقطعا لا ندرى اه هل ذبح او لم يذبح الاصل انهم يذبحون هذا هو الاصل والاصل حل ذبائحهم الا اذا تيقنا انه لم يذبحه لانه تضاربت حقيقة - [00:12:14](#)

الاراء في هذا الباب فبعض الناس يقول ابدا انا دخلت الى مسالكهم وانهم يخنقون او يصعقون والبعض الاخر قال ابدا انهم آما لان يصعقون نعم او يخنقون لكن بعد ذلك يذبحون قبل الوفاة قبل الموت قبل زهاق الروح - [00:12:29](#)

يذبحون لان يرونها من باب الصحة لا من باب الدين من باب الصحة انه لابد ان يخرج الدم وتضاربت الاقوال في هذا فعندها الاصل وهو الاصل حل ذبائحهم الا اذا ثبت عندك جاءك احد قال هذه ذبيحتي مخنوقة - [00:12:48](#)

او مصعوق او غير ذلك ولم تذبح ولم تنحر او رأيتها رقبتها كاملة او كذا فهنا نعم لا تأكل اما غير ذلك فالاصل والعلم عند الله تبارك وتعالى جواز اكل ذبائحهم هذا انسيته في الدرس السابق فنبهت عليه - [00:13:05](#)

اما الان بالنسبة للصيد كذلك الصيد لا يحل الا من مسلم كتابي وان يكون هذا المسلم او الكتاب عاقلا مميزا يعني لان المجنون ليس له نية وليس له قصد - [00:13:22](#)

وهو في الصيد لابد ان تكون نية الصيد ان يقول باسم الله وينوي الصيد وكذلك ان يكون مميزا يعني يفهم هذا الذي تؤكل ذبيحته اما غير هؤلاء فلا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم. واذا قال هناك كون صيد اهلا للذكرة - [00:13:37](#)

والاهل للزكاة من بنا انه المسلم او الكتابي والمسلم او الكتاب لابد ان يكون عاقلا لابد ان يكون اه مميزا على الاقل قال حال ارسال الله قال ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا فقدها لم يحل - [00:13:55](#)

يعني بعض الناس لجهلهم مثلا يرمي الصيد مثلا بقرا وحشيا او حمارا وحشيا او ايلا او غزالا او غير ذلك من الصيد فيرميه فيثبته يصيبه اصابة - [00:14:13](#)

مثلا فيسقط هذا الغزال او هذا الایل او هذا الوعول او هذا الحمار يكون اي صيد من هذا الصيد فيرميه فيسقط والآن ينفث في حياته فيرميه ثانية مثلا حتى يموت هذا ليس صيدا - [00:14:28](#)

هذا اللي يصير هذا لا يحل لان الرمية الثانية هي التي قتلته وهذا مقدور عليه فليس بصيد وبالتالي لا يحل لان المقدور عليه يجب ان

يذكى فلو رماه الاولى فا ثبت ثم جاءه وهو طريح - 00:14:44

فرماه الثانية فقتله لا يحل لانه يشترط اذا كان مقدورا عليه ان آآ يذبحه قد مر بنا في تعريف الصيد هو الحيوان البري الوحشي اقتناص حيوان بحري بري متواحش مأكول مقدور عليه غير مقدور عليها - 00:15:01

اتفضل اذا رماه الاولى فسقط صار مقدورا عليه. فان رماه الثانية فلم يكن صيدا وانما كان قتيلها كان قتيلها ولذلك آآ ليس بصيد وانما ميتة فيحرم اكله نعم الشرط الثاني الالة وهي نوعان - 00:15:23

ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهل والثاني جارحة معلمة كلب غير اسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين تعليم الكلب والفهد ثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل - 00:15:46

وتعليم الطير بامرين فان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتلته بصد بصدم فلو قتله بصدم او خنق لم يبيها. نعم الشرط الثاني لصحة الصيد - 00:16:11

هو الالة قال والالة نوعان اما ان تكون الالة هذه يعني آآ حيوانا وهي ما يصاد به من الحيوان او ان تكون غير حيوان تاء السيف يرميه بسيف يرميه بنبل - 00:16:33

آآ يرميه بعصا مدبة يرميه بندقية كل هذا آآ يجوز الصيد فيه. بشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهى ردا ان يكون هذا الذي يرمي به بینهر الدم - 00:16:52

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من خزقة يعني اختراق الجسد هذا الذي يجوز اكله من الصيد. اما اذا رمه بالمعراج يعني رماه بعصا فاصابتة بعرضها وليس بطرفها. السنين المسن هذا وانما اصابته العصا - 00:17:10

فمات بسبب قوة الظربة بالعصا فهنا آآ لا او ضربه بالسيف بعرضه وليس بحده كذلك هذا لا يجوز ان يؤكل لأن لا بد من انهار الدم او خرق الجسد خرقه - 00:17:31

бинدقية او سيف او سهم او غير ذلك فيشترط بالبندقية والسهم ان تخرق الجسد قال ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهم لا بد من هذا. طيب الثاني قال جارحة معلمة - 00:17:48

كما قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله آآ يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات - 00:18:08

يعني الاصل الحال اكثر من الحرام احل لكم الطيبات. قال وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. فهذا النوع الثاني وهي الجوارح - 00:18:26

التي يعلمها الانسان للصيد وهذه الجوارح نوعان كما قلنا اما ان تكون من الطير الشاهين والباز والصقر والعقارب والنسر وغيرها مما يعلم بهذه يصاد بها النوع الثاني وهي الكلاب المعلمة - 00:18:45

كالكلب والكلد وغيره مما يعلم للصيد اي حيوان ممكن ان يعلم فانه يصاد به وصيده يكون حلالا قال كلب غير اسود لأن الاسود جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:03

انه شيطان لما قال يقطعوا الصلاة ثلاثة المرأة والحمار والكلب الاسود فقال ابو ذر فما بال الاحمر والاصلف؟ قال الكلب الاسود شيطان ثم وهو الكلب البهيم الاسود البهيم الذي كله اسود - 00:19:23

وهذا الكلب الاسود آآ اول شيء لقبه النبي بأنه شيطان ثمان النبي صلى الله امر بقتله فكيف يستفاد منه الصيد قال فاحد وبازن وصقر وعقاب وشاهين. ثم ذكر كيف يكون الكلب - 00:19:42

معلما كيف يكون الكلب معلما؟ فقال تعليم الكلب والفهد بثلاثة امور ان يسترسل اذا زجر واذا امسك لم يأكل ثلاثة شروط اذا في تعليم الكلب اذا ارسل يسترسل - 00:20:00

يعني لا يسترسل بنفسه لانه اذا استرسل بنفسه قد يكون صاد لنفسه وليس اه صاحبه اذا الكلب هكذا شاف الطريدة انطلق اليها. هذا صاد لنفسه. لم يصد صاحبه. لابد ان يسترسل - 00:20:18

اذا استرسله اي ارسله استرسل هذا الشرط الاول اذا زجره ينجزر طيب اذا كان طيب بهيمة ما تفهم. طيب خلاص ما في عندنا مشكلة. ليس معلما هذا الكلام انه ليس معلما لو كان معلما - [00:20:37](#)

اذا لا يصير الا بكلب معلم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صدت بكلبك لما سأله ابو ثعلب الخشني ان عندي صيد اصيد بكلاب المعلمة واصيل بكلابي غير المعلمة - [00:20:54](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما صدت بكلبك المعلم فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فلا تأكل اذا تأكل اذا القضية ان الكلب قد يصيد لنفسه وقد يصيد لصاحبته. متى يصيد لنفسه اذا كان غير معلم - [00:21:09](#)

متى يصيف صاحبه اذا كان معلم؟ كيف نعرف ان هذا الكلب معلم او غير معلم؟ قال بثلاثة امور من اين جاءت هذه الامور؟ من اهل الخبرة اهل الخبرة هم يقولون الكلب المعلم واحد اثنين ثلاثة - [00:21:24](#)

ينجزر اذا زجر يسترسل اذا ارسل لا يأكل من الصيد هذا هو المعلم طيب اذا اكل ناقص تعليم اذا استرسل بنفسه ناقص تعليم اذا انجزه هنا ويجزر ناقص تعليم اذا المعلم هو الذي اذا ارسل - [00:21:39](#)

استرسل اذا زجر توقف يعني زجر يعني منع توقف اذا صاد لا يأكل من الصيد. ولذلك غالب هذه الكلاب لا تأكل اللحم دائمًا يطعمون اللبن وغير ذلك من الامور حتى لا تأكل - [00:21:58](#)

من الصيد فاذا اكلت دل هذا على انها غير معلمة. هذا بالنسبة للكلب والفهد وغيرها من الحيوانات التي ترکض على تجري على الارض اما بالنسبة للطيور اهل الخبرة كذلك قالوا الطير لابد ان يأكل - [00:22:14](#)

ما تقدر تمنع الطير من الاكل اذا ممكن ان يكون معلما ولو اكل؟ نعم. قالوا معلم ولو اكل لذلك هذا الشرط يستثنى به الطير كذا الصقر والشاهين الباز آآ العقاب والنسر هذى كلها الطيور هذه يقول ولو اكلت ما يضر ليش؟ معلمة - [00:22:32](#)

فالعبرة اذا بالتعليم والتعليم من الذي يحدد انه معلم او غير معلم؟ اهل الخبرة بهذا الباب فالطير اذا اه كيف نعرف انه اه معلم او غير معلم قال وتعليم الطير بامرین. اذا الكلب - [00:22:56](#)

بثلاثة الطير بامرین قال ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي الطير يرجع اذا استرسل استرسل هذا دليل على انه معلم نعم قرأتها نعم. قال ويشرط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح - [00:23:14](#)

نعم يعني هذا الطريق يشرط انه يجرح او حتى الكلب يجرح اما اذا الطير جاء الى الصيد مثلا من الطيور هذه المباحة او الارنب صاد ارنب او كذا او فرضنا ان الصقر مثلا اخذ الارنب من الارض ورفعه فوق ورماه - [00:23:39](#)

بين الصخور مثلا فسقط ميتا لا يؤكل لابد ان يجرحه لابد ان يجرحه. كذلك الكلب لو لحق بالارنب مثلا او في بالجريوع او باليربوع او الغزال او غيره وصمده بجسمه صدمة قوية وضرب مثلا بشجرة او بصخرة وسقط ميتا لا يؤكل - [00:24:01](#)

متى يؤكل اذا صاده بنابه وذاك صاده بمخلبه وانهر الدم لابد ان يخرج الدم يجرح لابد ان يجرح فاذا مات بالصدم او بالرمي يعني رأينا بعض النشور هل تصيد لنفسها طبعا غير معلمة تصيد نفسها تأخذ الوعل او الغزال او كذا وترمييه من شاهق - [00:24:27](#)

فيسقط ميتا فتأتي تأكله فهنا هذا غير معلم وبالتالي هذا الصيد حرام ميتة هذه ميتة لانه مات اه ليس بالصيد وانما مات بالصدمة اه موقودة هذه تكون موقودة لانها ماتت بقوة - [00:24:50](#)

الصدمة. نعم. واذا قال ويشرط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح. كذلك لو الكلب لحق بارن متى وامسكه وقف فوقه مثلا حتى خنقه فمات هذا مات بالخنق - [00:25:08](#)

وهذا كذلك لا يؤكل والله اعلم. نعم الشرط الثالث رصد الفعل وهو ان يرسل الالة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لا لقصد الصيد او لقصده ولم يره او استرسل الجارح بنفسه فقتله - [00:25:24](#)

قتل صيدا لم يحل. نعم. قصد الصيد هو ان يرسل الالة لقصد الصيد. لو انسان خرج مع صاحبه مثلا الى الصيد والان ما يبون يصيدون مثلا فقال شوف انا خلنا نشوف اه هل اصيبي او لا اصيبي - [00:25:42](#)

يعني تباريأن في اصابة هدف ما ولتكن شجرة مثلا او علبة وضعها ويرميها بالصيد. قال شوف شلون اصيده شلون اضرب انا اصيبي

هذا العباء. فاصاب صيدا لا يحل لولا لم يقصد الصيد النية - 00:26:01

لم يقصد صيدا هو اراد العلبة فاصاب اربنا او غزالا او كذا فهذا لا يحل الا اذا ادركه حيا و Zakah اما اذا مات من هذه الرمية فانه لا يحل. لماذا؟ لم يقصد الصيد - 00:26:16

لم يقصد الصيد. ولذلك قال قصد الفعل وهو ان يرسل الالله لقصد الصيد فلو سمي وارسلها لا لقصد الصيد يعني قال باسم الله اريد ان 00:26:33 يرمي شجرة او يرمي آلة علبة او يرمي اي

شيء يعني آلة في الهواء كذا وصار طيرا لم يحل لانه لم ينوي الصيد يعني بسم الله هذه ليست للصيد فلذلك لا تحل الا اذا ادركها حية فانه يذكيها عند ذلك - 00:26:48

اه قال او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا ايضا لم يحل لانه غير معلم اذا استرسل بنفسه فهذا غير معلم ولم يرسله صاحبه وهذا اه صدى لنفسه فهذا صاد لنفسه ولم يصد - 00:27:02

لصاحب ان وجده غريقا لو رمى الانسان صيدا مثلا هو بقرب بحيرة ورمى طيرا بالبنديقية او بالنبل او بغير ذلك فهذا الطير سقط في الماء فهل يأكله او لا يأكله؟ فيه تفصيل - 00:27:19

اذا وجدوا ان اصاب جناحه مثلا فمعنىها مات من ايش؟ جاء ميت طبعا ادركه ميتا اذا ادركه حيا يذكيه حلال. لكن انا اتكلم عن ادركه ميتا في الماء فاذا كانت الاصابة قاتلة - 00:27:39

وهو مات من الاصابة السهم او البنديقية واما اذا كانت الاصابة غير قاتلة فان اصابه بجناحه وسقط بسبب هذه الاصابة ومات في الماء اذا مات غريقا وليس صيدا. فهنا لا يحل - 00:27:53

كذلك لو رماه بسهم خاصة الذين يصيدون مثلا احيانا يرميها ثم يرجع يلتقط ما صاده. فلو وجد في الصيد اثر سهمين سهم له وسهم لغيره فلا يأكل منه لانه لا يدرى ما الذي قتله سهمه او سهم - 00:28:08

غيره كذلك اذا الا اذا كان الذي رماه صاحبه وهو قد سمي عليه لانه قد يكون ما سمي عليه الذي رمى الانسان قد يكون غير مسلم ولا كتابي السهم الثاني من غير مسلم ومن غير كتاب الله لا يحل اكل صيده. فلذلك اذا وجد فيه سهمين لا يدرى سهمه الذي قتل او سهم 00:28:33 -

غيره. كذلك اذا وجد الصيد ومعه يعني قد مات وعنه كلبه وكلب غيره كذلك ان كان كلب غيره هذا الغير سمي على الكلب وكان مسلما او كتابيا ما في مشكلة - 00:28:54

اما اذا كان الكلب الآخر لا يعرف صاحبه فانه لا يأكل من هذا الصيد لانه لا يدرى اصاده كلبه او كلب غيره فلذلك يتتبه لهذا الامر بالنسبة للصيد لابد ان يكون هو الذي ارسله بقصد - 00:29:11

الصيد ولذلك لما سأله ابو ثعلب الخشنى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالكلب المعلم والكلب غير المعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فكل وما صدت بكلبك المعلم فلا - 00:29:29

تأكل وكذلك قال اذا وجدته طيب مع كلب غير كلبك فلا تأكل فلا تدرى كلبك او كلب غيرك فيمتنع هنا ان هذا الصيد ولذلك الرابع التقو الرابع قوله باسم الله عند ارسال جارحه او رمي سلاحه - 00:29:44

ولا تسقط اناس هنا نعم آراب الرابع قول باسم الله عند ارسال الجارحة سواء كانت الجارحة آ كما قلنا كلبا او طيرا او رمي او رمي سلاحه اللي هو قلنا بالبنديقية او بالنبل او السيف او غير ذلك - 00:30:04

قال ولا تسقط هنا سهوا والحقيقة التفريق آ في المذهب مشهور لكن اظهر الله العالم انه غير صحيح تفريق بين النسيان اه عن باسم الله في الذبح ونسيان باسم الله في الصيد - 00:30:23

يقول لان الصيد قليل نادر قليل انه لا بالنسبة للصائدين الصيد كل يوم فليش قليل النادر؟ بالعكس كثير فالتفريق بين الصيد والذبح في هذه المسألة لا يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى فاذا كان السهو - 00:30:39

اه مما يتتجاوز عنه في الذبح اذا نسي ان يقول باسم الله عند ارسال عن الذبح كذلك اه يتسامح فيها عند الصيد اذا نسي باسم الله فان

شاء الله تعالى صيده حلال. اذا نسيينا نقول باسم الله سواء رمى بسهم او بندقية او - [00:30:54](#)
آآ بطير او بهد او كلب اه هنا مسألة لو كان الانسان اه يرمي بندقية مثل يعني اللي هو ام خمس حنا نقول له خمس طلقات ورا بعض تكفي باسم الله واحدة يعني - [00:31:15](#)

هنا تكفي ان شاء الله تعالى. لكن القصد انه يسمى عند آآ الرمي بالبندقية او السلاح النبل او السيف وكذلك عند ارسال الطير او الكلب
نعم وما رمي من صيد فوق في ماء او تردى من علو - [00:31:31](#)
او وطى عليه شيء وكل من ذلك كل من ذلك يقتل مثله لم يحل ومثله لو رماه بمحدد فيه سهوان رماه بالهواء او على شجرة او
حائط فسقط ميتا حد - [00:31:52](#)

نعم يقول ما روي ما رمي من صيد فوق في ماء او تردى من علو او وطى عليه اه او وطى عليه شيء اه كل من ذلك يقتل مثله لم
يحل. لأن القضية انه ما ندرى كيف مات - [00:32:09](#)

هل مات برميتي او بسقوطه بالماء هل مات برميته او سقوطه من علو؟ من ضربه بالارض مات قوة طربه بالارض او داس عليه
حيوان ثقيل مثلا اه فمات مثلا فيل يصيده بالغابة مثلا - [00:32:24](#)

ورمينا اربنا ثم مر فيل وداس على الارنب فهل مات من دوس من آآ قدم الفيل او مات من آآ رمينا له آآ الظاهر الله العام ينظر هنا هل
الضريبة قاتلة او غير قاتلة؟ فان كانت قاتلة - [00:32:41](#)

الضريبة فالاصل انه مات من الضريبة واما اذا لم نعلم فالاصل انه مات من الغرق او من السقوط على الحجارة او من دوس ثبوت قدم
الفيل عليه او ما شابه ذلك والله اعلم. طيب - [00:32:59](#)

قال ومثله لو رماه بمحدد فيه سهوان لو رماه بنبل والنبل هذى فيها سهوان السهم فيه سهوان فرمى ما ندرى مات من اه اختراق السهم للجسد
او مات من السم - [00:33:15](#)

الذى كان في السهم يعني كل هذه يعني تشير الى قضية واحدة الا وهي ما الذي قتله هل انت الذي قتله او قتل بسبب اخر خارجي
قال وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل هذا هو الاصل - [00:33:29](#)

انه اذا رمى الصيد وهو في الهواء او حل على شجرة او على حائط او سقط ميتا حل لان الاصل انه صيد وانه مات ما رميناه به كما قلنا
قبل قليل ان كانت الرمية الاصل فيها انها - [00:33:50](#)

يعني قاتلة نعم حل بذلك الا اذا غرق في ماء هنا القضية لا ندرى اما اذا سقط ميتا عادة نعم. سقط ميتا بهذه الرمية ونقف هنا ان شاء
الله عند كتاب الایمان - [00:34:05](#)

والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد في اسئلة قلت لي في اسئلة؟ نعم الدرس نفسها يلا في الدرس في الاسئلة
في الدرس طلب الدرس في الدرس - [00:34:20](#)

ان الاكل الضفدع نعم قلت الشيخ تقريبا نعم والله الضفدع يعني الضفدع مختلف فيه الضفدع فيه بناء على حديث وارد فيه
ضعف النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الضفدع - [00:34:36](#)

فاللوا كل ما نهي عنه او كل ما نهي عن قتله فاكله حرام من هذا الباب فالاختلاف في اختلاف صحة الحديث الحقيقة يعني وهو
المسألة فيها خلاف لحد الان يعني المسألة ليست اه محسومة بالنسبة للضفدع. وان كنت انا اميل - [00:35:00](#)

الى حله ولكن آآ ان تركه الانسان من باب ان الحال بين الحرام وبيني وبينه امه امور مشتبهات فطيب وان اكله فالظاهر الله اعلم انه لا
بأس مكان آآ لعابه - [00:35:17](#)

اي نعم لا يكفي انه وراح يطبخها بعدين تراه اي نعم لا طبعا بالنسبة لما صاده الكلب بناته اه وحيث ان ناب الكلب يعني او لعاب الكلب
نجس هذا مما يعفى عنه. هذا ما يعفى عنه. انت لن تأكله مباشرة - [00:35:41](#)

في النهاية اكيد ستجعله يعني بعد ذلك لكن حال ما يضر ما يضر حال اعرف الكلب لا لا يقول هذا دليل على ظاهرة اولا آآ النص
في الكلب صريح جدا - [00:35:59](#)

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالترابها في الصحيحين يعني الامر متفق عليه يعني نجاسة لعب الكلب. فلا لا يرد هذا الحديث آآ مسألة استثنائية كالصيد او لا ثم كذلك آآ - 00:36:20

الكلب لا يأكل منه مجرد ان اه يصيده بنابي فلا وانت لن تأكله مباشرة فلا الاصل نجاسة لعب الكتب طبعا طبعا الم يذكر الموقف ما في بأس اي اي طير اي طير - 00:36:38

يمكن ان يعلم وتطبق عليه الامور الثلاثة انه اذا استرسل ارسل واذا آآ زجر او دعي اجاب يجوز اكله. اذا كان من الحيوانات انه غير الكلب والفهد مثل شسمه شستة مثلا او غيرها يعني الحيوانات المهم انه اذا كان يمكن تعليمها وانها تصيد اهم شيء انها كما جاء في - 00:37:04

انها تسترسل لا تسترسل الا اذا ارسلت اذا زجرت انزجرت ولا تأكل خلاص معلم ما يمنع كل بلد حسب الحيوانات اللي عندها وحسب تعليمها الان يعني عندنا مثلا هنا في بلادنا لا يصيدون الا بالصقر تقريبا - 00:37:33

في بعض البلاد لا يسن الا بالعقاب في بلاد يصيدون بالدسور ويختلف في هذا اي نعم ما في بأس ان شاء الله المهم ان يكون معلما وهذا يحكم فيه اهل الخبرة - 00:37:48

في هذا البلد نفسه اي نعم يوم خطبهم تزوج طيب. واهلها يزيدون ايه والله الاشكالية هنا يقول اه طبعا سؤالك مسموع ولا اعиде على كل حال. اذا كان آآ كانت الزوجة تؤذى اهل زوجها - 00:37:59

تؤذى اباه وامه بالذات يعني هنا اذا كان الاب والام ايضا يؤذيانها وهنا لا يطلقها لان الخطأ بدأ من الوالدين. اما اذا كان الوالدان لا يؤذيانها هي فقط تؤذى والديه لا الافضل ان يطلقها - 00:38:35

وان يفارقها وهذه من الامور التي تستحب للرجل فيها ان يطلق امرأته بل قد يجب عليه ذلك اذا كانت فعلا تؤذيه والديه ايذاء شديدا والله اعلم بس اوصل انه يتزوج وحدة من الجماعة - 00:38:55

نعم. الولد ما يبي هذي البنت نعم وشاييف وحدة ثانية بياخذها نعم. اهلها يقولون لازم تنفذ وسيط ايه نعم نعم ان يقول ان الاب اه اوصى بان ابنه يتزوج فلانة من الناس - 00:39:15

ومات فهل يلزمها ان ينفذ وصية والده؟ لا لا يلزمها اذا كان يرى ان غيرها اصلاح منها او انه لا تميل نفسه اليها لهو غير ملزم بتنفيذ وصية ابيه في الحياة فكيف - 00:39:34

الممات لان هو الذي يختار زوجته فان نفذ وصية والده ووالده وكانت المرأة صالحة فطيب اما اذا كان لا يرتاح لها ويخشى ان يطلقها او تميم نفسه الى غيرها غير ملزم بوصية - 00:39:49

والده ولا يجوز لاهله ان يقاطعوه او يحاربوه او يؤذوه بحجة انه لم ينفذ وصية والده والله اعلم حكم قراءة القرآن قافلة من المصحف ايش يعني آآ يجوز للانسان ان يصلی ويمسك المصحف بيده - 00:40:03

وهو يقرأ آآ في النافلة والافضل ان يضعه على قاعدة حتى لا يكثر الحركة وحتى يتلزم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا مع ان نضع ايمان على شمائتنا - 00:40:29

بالصلة هذا افضل لكن لو قرأ من المصحف ان شاء الله لا بأس بذلك ان شاء الله اصل النافلة باطن الرجل رجلين اي نعم لو اخطأ ان تصح او اول مرة بشكل عام اللي معه ولا ولا تصدق - 00:40:42

اـ بالنسبة للرجل مع زوجته نعم جماعة صلاة اثنان فـ ما فوق جماعة سواء كان رجل وامرأة رجل وصبي المميز هي جماعة ان شاء الله تعالى اما تصح له بالقراءة اذا اخطأ - 00:41:14

فـ اذا كان الزوج من محارمه فـ تصح له والامر واضح جدا واما اذا كانت من غير محارمه فالافضل ان تصدق ليتبـ انه اخطأ فـ ان لم يعرف الخطأ فـ ان كان في الفاتحة لا مانع ان تصحـ غير الفاتحة تتركـه - 00:41:30

اـ يـ نـ عـ نـ يـ حـفـظـ اـ حـكـامـ الـكـلـبـ لـاـ الذـئـبـ لـاـ يـاخـذـ اـ حـكـامـ الـكـلـبـ فـيـ النـجـاسـةـ وـغـيرـهـ بـالـلـعـابـ وـغـيرـهـ لـاـ الذـئـبـ لـهـ اـ حـكـامـهـ الخـاصـةـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ المـفـتـرـسـةـ ايـ نـعـمـ لـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـ حـكـامـ الـكـلـبـ اـبـداـ اـبـداـ - 00:41:47

ويقول قال عليه الصلاة والسلام لم يثبت في هذا الشيء يعني والعلم عند الله تبارك وتعالى ولكن اقرب العلم عند الله تبارك وتعالى ما قاله اهل العلم في قول الصلاة خير من النوم - [00:42:15](#)

انه ايضا لم يثبت فيها شيء والظاهر يقول لا حول ولا قوة الا بالله. كذلك اذا قال صلوا في بيوتكم او قال لا حول ولا قوة الا بالله او ما قال شيئا - [00:42:30](#)

لانها ليست جزءا من الاذان ليست جزء من الغدا اي نعم. ما هو الاطباء يحصل عليكم انا اقصد ليس جزء من الاذان اللي صلوا في بيوتكم لكن الصلاة خير من النوم جزء من الاذان. نعم - [00:42:39](#)

فشيخ يقول دايما طيب اي نعم لا اذا الاطباء او غيرهم اذا غسلوا او نظفوا ايديهم بالمطهر فلهم ان يصلوا مع وجود هذا المطعم هذا ليس بخمر الصحيح انه ليس بخمر ولذلك ليس بنجس - [00:42:50](#)

والخمر ايضا فيه خلاف في نجاسته ايضا انه ليس بنجس والعلم عند الله الا من باب خروج من الخلاف بغات تقول صارت مشكلة انا في الحالة انه فيها ما حكم - [00:43:12](#)

نعم المرأة قالت لزوجها انت على كوالدي المرأة لا تحرم الذي يحرم الرجل الظهار لا يقع الا من الزوج لا يقع من الزوجة الظهار هذا كلام لا قيمة له ولا وزن له - [00:43:30](#)

ولا صحة له. يعني كلام لغو لا قيمة له. لا تحرم المرأة. الذي يحرم الرجل لكن تمسك لسانها للأسف يعني بعض النساء اه صرنا يعني مثل الرجال في هذا الامر للأسف - [00:43:44](#)

يعني صاروا الرجال يتتساهلون يقول كل ما قال قال حرام علي علي الحرام كذا المرأة صارت تقول مثله علي الحرام حرام علي وصار المرأة هي تقول للرجل اه قول علي الطلاق قول علي الحرام قول كذا واعوذ بالله - [00:43:57](#)

يعني هذا كله من المنكر من القول والزور والعياذ بالله اين نتقى الله تبارك وتعالى في بيوتنا نترك هذه الكلمة. على كل حال قول المرأة آآانت علي حرام كقولها لزوجها انت طلاق - [00:44:14](#)

قال له الكلام اللغو لا قيمة له الا الظاهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان الافرازات التي تخرج من المرأة ليست نجسة والاقرب ايضا انها يعني آآلا تبطل الوضوء لكن لو توضأت احوط هذا اولى هو الاولى - [00:44:30](#)

لكن الصحيح للعلم عند الله انها لا تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء لكن لو توضأت من باب الاحتياط وهذا اولى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله - [00:44:54](#)